Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 9 | Page 106 – 139 |2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

"The Rulings of Illegal Immigration and Related Matters Between Islamic Sharia and Secular Law (A Comparative Study)"

Wahib Mustafa Abdo Abd-aljaleel Alselwi[1,*]
[1]Department of Public Law -Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *wahibmustafaalselwi@gmail.com*

Keywords

1. Illegal Immigration
2. Resort
3. Human Trafficking
4. , Migrant Smuggling

Abstract:

This research deals with a comparative study of the provisions of contemporary issues related to illegal immigration, asylum, human trafficking, and migrant smuggling from a sharia and legal perspective, as these phenomena have become among the most prominent challenges facing the international community and the countries receiving migrants alike. Therefore, we have tried to present the position of Islamic jurisprudence and the position of Yemeni law compared to other laws on all issues.

Immigration is permissible, but in accordance with the procedures in place in the countries of arrival and departure. This is not achieved in the case of illegal immigration, and the like, the sponsorship project is implemented before international approval, Asylum is a legitimate action guaranteed by most international charters. AS for human trafficking, it is forbidden by Sharia and law, and is protected by many international conventions, as it involves the independence of people by force, coercion, or deception. The relationship between trafficking and migrant smuggling is represented by illegal immigrants using the slogan of human smuggling, organizing their images across country borders, and the use of drug smuggling methods by gangs, and the risks that accompany this, which immigrants may be exposed to, such as death or sexual exploitation.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 9 | Page 107 – 139 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

أحكام الهجرة غير الشرعية وما يتعلق بها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)

وهيب مصطفى عبده عبد الجليل الصلوي [1]*،

[1]قسم القانون العام ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

المؤلف: *wahibmustafaalselwi@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. الهجرة غير الشرعية
2. اللجوء
3. الاتجار بالبشر
4. *تهريب المهاجرين*

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة المقارنة أحكام القضايا المعاصرة المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، اللجوء، الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من منظور شرعي وقانوني، حيث أصبحت هذه الظواهر من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والدول المستقبلة للمهاجرين على حدٍ سواء؛ ولذلك حاولنا عرض موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون اليمني المقارن بغيره من القوانين حيال جميع تلك القضايا.

فالهجرة عمل مباح ولكن وفق الإجراءات المعمول بها في بلدان القدوم والمغادرة؛ وهو ما لا يتحقق في حال الهجرة غير الشرعية، واللجوء عمل مشروع تكفله جُل المواثيق الدولية، وأما الاتجار بالبشر فهو عمل مُجَّرم شرعًا وقانونًا، وتحظره الكثير من المواثيق الدولية؛ كونه ينطوي على استغلال الأشخاص بالقوة أو الإكراه أو الخداع، وعلاقة الاتجار بالبشر بتهريب المهاجرين تتمثل في استعانة المهاجرين غير الشرعيين بتجار تهريب البشر لتنظيم عبورهم حدود الدول، وتُدار عمليات الاتجار والتهريب من قِبل عصابات وغالبًا ما تستخدم طرق تهريب المخدرات، وما يترافق مع ذلك من مخاطر قد يتعرض لها المهاجرون، كالموت أو الاستغلال الجنسي.

المقدمة:

تُصنَّف الهجرة الخارجية حسب مشروعيتها أو قانونيتها إلى الهجرة المشروعة والهجرة غير المشروعة، وتُعرف الهجرة المشروعة بأنها: "الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة"، أما الهجرة غير المشروعة فهي التي تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو أذونات دخول مسبقة أو لاحقة. وتُعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير المشروعة، وخاصة الدول الصناعية التي تتوافر فيها فرص العمل [1].

وتُعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الوقت الراهن واحدة من أهم المشكلات والتحديات التي تلقى اهتمامًا على الصعيد الدولي، لأنها لم تُعد تخص دولة أو دولًا بعينها، بل توسعت لتمس أغلب دول العالم الفقيرة منها والمتقدمة ولو بمستويات مختلفة [2].

وبما أن هذه الجريمة خطيرة وتمس كامل أقطار العالم، في بداية الإمر لم يكن لها أثر كبير، لكن في الآونة الأخيرة عرفت انتشارًا واسعًا؛ مما جعل الدول تتكاتف فيما بينها من أجل وضع نصوص قانونية تُجرِّم الهجرة غير الشرعية، والسبَّاق في هذا المجال هي دول الاتحاد الأوروبي وذلك بوضع اتفاقية شنغن [3]، إلا أن هذا النظام يُطبَّق فقط على دول محددة دون غيرها [4].

وبناءً عليه تُثير مسألة الهجرة الوافدة بما فيها مشكلة اللاجئين عدة موضوعات قانونية وشكلية، حيث أن قواعد القانون الدولي هي التي تُحدِّد من تنطبق عليهم شروط اللاجئين وتُحدِّد ضوابط لحمايتهم دون غيرهم، حيث أخذت مشكلة اللاجئين تتفاقم أكثر وأكثر، نتيجة الظروف المختلفة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الثانية، وتلك التي لحقتها واستمرت حتى اليوم هذا نتيجة الحروب والصراعات في العالم [5].

كما أنه خلال الحقبة الزمنية الأخيرة انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر بشكل ملحوظ، وذلك نتيجة لمحاولة شعوب الشمال الأفريقي[6] الهجرة غير الشرعية من بلدانهم نتيجة للأوضاع السياسية والاجتماعية السيئة التي تمر بها تلك البلدان، وإذ تُمثل جرائم الاتجار بالبشر انتهاكًا خطيرًا لكافة المبادئ الإنسانية وللكرامة الإنسانية التي تدعو كافة المواثيق والأعراف الدولية إلى الحفاظ عليها وصيانتها، فإنها من أهم القضايا التي حازت على الاهتمام والرعاية

([1]) أ. د/ عثمان الحسن محمد نور، د/ ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ-2008م، ص17.

([2]) شتيوي ربيع، أساليب إدارة الهجرة غير الشرعية من خلال توصيات المنظمات الدولية، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2 – 2023م، الجزائر، ص557.

([3]) اتفاقية شينجن أو تُكتب شنغن، بالإنجليزية Schengen Agreement، وقَّعتها بعض البلدان الأوروبية وتسمح بإلغاء عمليات المراقبة على الحدود بين البلدان المشاركة، كما تتضمن أحكامًا بشأن سياسة مشتركة بشأن الدخول المؤقت للأشخاص (بما فيها تأشيرة شنغن)، بمواءمة مراقبة الحدود الخارجية، والشرطة عبر الحدود، وقعَّت على الاتفاقية 26 دولة بما فيها 4 دول من غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تم توقيع الاتفاقية في 14 يونيو 1985م وابتدأ التنفيذ بعد مرور عقد من الزمن تقريبًا.

([4]) ط. د/ منار صبرينة، الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، ديسمبر 2021م، ص62.

(5) طارق حسين عبد الله أبو عميد وآخرون، حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، طارق حسين عبد الله أبو عميد وآخرون، حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 2، العدد 11، مصر، 2016م، ص21.

(6) دول شمال إفريقيا عربية والجزء الأكبر من سكانها مسلمون، وعددها 6 دول: مصر السودان ليبيا تونس الجزائر والمغرب.

الكبيرة في المحافل الدولية كونها تُمثِّل جريمة ضد البشرية وامتهانًا لكرامتها[7].

الدراسات السابقة

1- د/ بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية – واقع وتشريع، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس – الجزائر، 2016/2015م.

2- د/ يحي علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة – دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – القاهرة، 2009م.

3- د/ حنطاوي بو جمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران – الجزائر، 1440هـ – 2019م.

4- ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1440هـ – 2019م.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1- التعريف بحكم الهجرة غير الشرعية، وإبراز موقف الفقه الإسلامي منها، وبيان فتاوى العلماء، ونصوص القانون اليمني والقوانين العربية المقارنة بذات الشأن.

2- التعريف بحكم اللجوء وتحديد من تنطبق عليهم صفة اللاجئ في الفقه الإسلامي، وعرض النصوص الضامنة لحق اللجوء في المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، مع بيان أنواع اللجوء.

3- تعريف بالاتجار بالبشر في اللغة واصطلاح الفقهاء، وما هو حكمه في العهود والمواثيق الدولية.

4- بيان العلاقة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من حيث نقاط الالتقاء وعناصر الاختلاف.

أهمية هذه الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة بالآتي:

1- تُظهر الدراسة كيف أن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذه القضايا منذ قرون، وقد سبقت بذلك كل القوانين الوضعية.

2- تُتيح المجال لفهم كيف ينظر الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لهذه القضايا، مع حفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وحمايته من الاستغلال.

3- تُبين الحلول لمعالجة قضايا واقعية معاصرة؛ لكونها من أبرز التحديات في العصر الحديث، خاصةً مع تصاعد الأزمات السياسية والاقتصادية والحروب.

4- تُقدم الدراسة توصيات مهمة تُفيد المشرعين وصُنَّاع القرار في تطوير القوانين والسياسات المتعلقة بالهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، وبما يتماشى مع القيم الإسلامية والمعايير الدولية.

(7) د/ أحمد حسن عبد العليم الخطيب، جرائم الاتجار بالبشر في شمال إفريقيا خطورتها وآثارها على حقوق الإنسان والآليات التشريعية لمكافحتها- مصر والسودان أنموذجًا، بحث منشور في مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو2018م، ص15.

منهجية الدراسة، تتمثل في:

1- المنهج الفقهي: بالاعتماد على دراسة النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، واستنباط الأحكام الشرعية منها، مع العودة لأقوال الفقهاء وفتاوى العلماء واجتهاداتهم، وترجيح الراجح منها.

2- المنهج المقارن: بالمقارنة بين المذاهب الفقهية للشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وعرض الأحكام في كل مذهب أو قانون، واستخلاص النتائج والفروق الجوهرية.

3- المنهج الوصفي: من خلال جمع المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالدراسة، وتقديم عرض تشريعي للقواعد والأحكام ذات الصلة.

4- المنهج التحليلي: بواسطة تحليل النصوص الفقهية والقانونية، واستخراج الدلالات والمعاني منها.

هيكل الدراسة

وفي ثنايا دراستنا لأحكام الهجرة غير الشرعية واللجوء والاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رأينا أن نستعرض أحكام الهجرة غير الشرعية في مبحثٍ أول، وأحكام اللجوء وأنواعه في مبحثٍ ثانٍ، ومن ثم أحكام الإتجار بالبشر في مبحثٍ ثالث؛ كون اللجوء والإتجار بالبشر يأتيان غالبًا في سياقٍ متصل بالهجرة غير الشرعية للأفراد أو الجماعات.

المبحث الأول

أحكام الهجرة غير الشرعية

سبق أن تناولنا تعريف الهجرة وتعريف الهجرة غير الشرعية، وتطرَّقنا للتمييز بينهما، وعرَّفنا الهجرة غير الشرعية في معناها العام بأنها التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة في مخالفة لقوانين تلك الدولة التي تكفل حق تنقُّل الأشخاص داخليًا وخارجيًا، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى هجرة غير قانونية، وهو ما يُعرف بالإقامة غير القانونية [8].

وسأتناول أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي (مطلب أول) وفي القانون اليمني والمقارن، في (مطلب ثاني) وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

حكم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي

الهجرة غير الشرعية ظاهرة شغلت الكثير من الفقهاء وعلماء الدين على اعتبار أنها باتت تُهدِّد المجتمع وتُشكِّل عليه خطورة كبيرة، وتفاقم أمرها لسبب أو لآخر؛ لذلك اجتهد علماء الفقه الإسلامي والأئمة والدعاة في تبيين حكم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي [9].

وسوف نتعرض لموقف الفقه الإسلامي من الهجرة غير الشرعية في الفرع الأول، وفتاوى العلماء حول الهجرة غير الشرعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من الهجرة غير الشرعية

أباح الإسلام لأبنائه أن يضربوا في الأرض سعيًا وراء لقمة العيش وبحثًا عن الكسب المشروع، قال تعالى:" وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " [سورة الملك:15].

(8) د/ شمامة بوترعة، الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، ديسمبر 2021م، ص161.

(9) حنان بالعيد، فيروز طالبي، أحكام الهجرة غير الشرعية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون – جامعة الوادي، الجزائر، 1443هـ-2022م، ص34.

لكن الشريعة مع حثها على العمل وترغيبها فيه جاءت بحفظ الأنفس، وجعلت ذلك من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع جميعًا على المناداة بها، فلا يحلُّ للمسلم أن يعمل عملًا يُعرِّض نفسه فيه للتَّلف، أو روحه للضياع، وهو ما ينسجم مع موقف الفقه الإسلامي من الهجرة غير الشرعية، فقد ذهب الفقهاء إلى تحريم الهجرة غير الشرعية[10]؛ لما فيها من الضَّرر الذي قد يقع على المهاجرين، واحتمالية حدوث ذلك الضرر أكثر من احتمالية عدم حدوثه، وهو ما أشار إليه ديننا الإسلامي الحنيف في قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [سورة البقرة:195]. وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء:29].

ووجه الدلالة في هذه الآيات: قال الإمام القرطبي في تفسيره، وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآيات هو النهي على أن يقتل بعض الناس بعضا، ويتضمن أيضًا أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف [11].

وحفظ النفس يندرج كأحد مقاصد الشريعة الإسلامية [12]، فهو من الضروريات الخمس التي يقوم عليها أمر الدين والدنيا، بل ويأتي في المرتبة الثانية للضروريات، قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [سورة الفرقان:68]. ففي هذه الآية وجوب حفظ نفس الإنسان والاعتناء بها، وعدم التعرض لها بالقتل والفساد [13]، وقول النبي ﷺ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) [14].

كما أن حكم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، يأتي تبعًا لما يترتب على فعل الهجرة غير الشرعية من مخالفات، نُبينها فيما يأتي:

أولًا: الهجرة غير الشرعية مخالفة لولي الأمر

لقد حضَّ الإسلام كثيرًا على السمع والطاعة للأمير وجعل ذلك واجبًا على جميع المواطنين، أي على كل أفراد الرعية، مسلمين كانوا أو ذمّيين [15]، واعتبر طاعة الأمير طاعة لرسول الله ﷺ ومن ثم طاعة لله عز وجل [16]، حيث قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(10) من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ/ أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان، الهجرة غير الشرعية والحفاظ على الأنفس، الجمعة 11 ربيع ثاني 1442هـ الموافق 27 نوفمبر 2020م، نشره مركز الإمام مالك للحديث والأثر، تونس.

(11) حنان بالعيد، فيروز طالبي، أحكام الهجرة غير الشرعية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص35. مُشيرتان لـ: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، 1427هـ، ص156.

(12) مقاصد الشريعة عند الأصوليين، تنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، وهذه كلها ترجع إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

(13) د/ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999م، ص 64.

(14) صحيح البخاري 139/7 ح (5778)، صحيح سنن النسائي 66/4 ح (1965).

(15) عرَّف جانب من الفقه الذمي بأنه: غير المسلم الذي دخل دار الإسلام ليقيم فيها إقامة دائمة أو مؤقتة بموجب عقد الذمَّة، فإذا حدَّد له الإمام مدة معينة، كأن تكون سنة أو أقل، كأن تكون شهرًا واحدًا أو شهرين فيكون مُلتزمًا، فالعبرة بالجزية ويكون ذمّيًا، أما إذا أقام في دار الإسلام سنة أو أكثر قبل قول الإمام فلا يكون ذمّيًا فالعبرة بقول الإمام، للمزيد انظر: د/ جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني، – دراسة مقارنة، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م، ص15.

(16) أ. د/ محمد بن عبد الله المسعري، طاعة ولي الأمر حدودها وقيودها، لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، لندن، الطبعة الثالثة، 1423هـ–2002م، ص21.

آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} [سورة النساء:59].

وولي الأمر هو حاكم البلد، فالله جل وعلا جعل له حقوقًا، وأوجب له السمع والطاعة؛ وذلك لعظيم المهمة التي يقوم بها في حفظ حياة الناس وما يتعلق بمعاشهم وتنظيم أمور حياتهم [17].

ثانيًا: الهجرة غير الشرعية غش وتحايل على سلطات الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها

وذلك بأن يتخذ المهاجر غير الشرعي طرقًا غير رسمية للعبور أثناء رحلة الهجرة، كما أنه يُدلي للسلطات في بلدان الهجرة أقوالًا كاذبة وغير صحيحة معتقدًا أنها قد تُسهِّل مهمته في الحصول على مبتغاه، أضف إلى ذلك أنه قد يجد نفسه مُضطرًا لتغيير هويته الشخصية اسمه وبلده ونحو ذلك، وذلك كله من الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، والأصل فيه التحريم، قال تعالى: { إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [سورة النحل:105]. وقوله ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) [18].

ثالثًا: الهجرة غير الشرعية يترتب عليها إذلال المسلم نفسه

والدخول إلى البلاد المهاجَر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبرة يجعل المهاجِرَ تحت طائلة التتبع المستمر له من قِبَل سلطات تلك البلد؛ فيكون مُعرَّضًا للاعتقال والعقاب، فضلًا عما يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يسيء إليهم وإلى بلادهم، بل وأحيانًا دينهم، ويعطي صورة سلبية عنهم كالتسول وافتراش الطرقات [19]، وقد نهى النبي– صلى الله عليه وعلى آله وسلم– المُسلم أن يذِلَّ نفسه. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ [20].

رابعًا: الهجرة غير الشرعية مخالفة للعهود والمواثيق الدولية

بطبيعة الحال وكما عليه النُظُم والقوانين الدولية، فإن وضع الحدود بين الدول والبلدان تحكمه أنظمة وقوانين ومعاهدات واتفاقات دولية تُنظِّم الدخول والخروج من بلد إلى آخر. والهجرة غير الشرعية وعبور حدود الدول بدون موافقة رسمية من جهة الاختصاص يُعتبر مخالفة ونقض لتلك العهود بين الدول، وقد جاءت الشريعة الإسلامية سبَّاقة في حث المؤمنين على الوفاء بالعقود، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [سورة المائدة:1]. قال ابن عباس ومجاهد: يعني بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك، قال: والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف

(17) الشيخ. د/ محمد بن غالب العمري، في محاضرة أُلقيت لطلاب مراكز مكتوم لتحفيظ القرآن بعنوان "طاعة ولاة الأمر وما يجب لهم من حقوق"، سلسلة شبكة بينونة للعلوم الشرعية، دبي، د ت ن، ص3.

(18) صحيح مسلم 99/1 ح (101).

(19) محمد شحته، خطورة الهجرة غير الشرعية – دار الإفتاء المصرية تكشف مفاسدها، مقال منشور في صحيفة صدى البلد المصرية، 7 نوفمبر 2022م – 11:35م. انظر الرابط: Http://www.elbalad.news/5517252.

(20) سنن الترمذي ت بشار 93/4 ح (2254).

وغيره [21]. كما قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [سورة الإسراء:34].

الفرع الثاني فتاوى العلماء حول الهجرة غير الشرعية

اجتهد علماء الدين في بيان حكم الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر إسلامية، وبوسعنا أن نُبيّن ذلك في فقرات أربعة:

أولًا: حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

انقسم رأي علماء الدين حول هذه المسألة –الهجرة إلى بلاد غير المسلمين– إلى رأيين اثنين [22]:

الرأي الأول/ يُحرّم المقام في بلاد غير المسلمين مطلقًا[23]، وينطلق من أن الأصل هو الحظر، فيحرّم على كل مسلم الإقامة في بلاد الكفر – وبالتالي تُحرم الهجرة إليه من باب أولى، إذا لم تدعُ لذلك حاجة ماسة كالتداوي، وطلب علم ضروري، والفرار من ظلم محقَّق... الخ. وأدلَّتهم في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ} [سورة المائدة:51].

بل وذهب رأي آخر إلى وجوب الهجرة عن دار الكفر فلا تحل الإقامة فيها مع التمكين من الخروج إلى غيرها بنفسه وعياله إن أمكن أو بنفسه إذا أَمِن على عياله الضياع، إلا أن يكون في وقوفه مصلحة للمسلمين ولم يؤخذ بفعل محظور ولا ترك واجب ولم يطلبه الإمام يخرج منها فلا يجب عليه الخروج [24].

الرأي الثاني/ يُجيز المقام في بلاد الكفر بقيود أبرزها، الأمن من الفتنة، وتحصين النفس بالعلم الشرعي الصحيح (25)، ومنطلق أصحاب هذا الرأي أن الأصل في ذلك هو الحل، والحظر يكون لوصف عارض، وأدلَّتهم لذلك كثيرة، منها قوله تعالى: {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [سورة النساء:100].

ترجيح الباحث/ بعد عرض الرأي المانع والرأي المُجيز، نُرجّح الرأي الثاني بإجازة الهجرة والإقامة في بلاد غير المسلمين، ولكن بشروط أهمها: أن يأمن المهاجر فيها على نفسه وعياله وماله، وأن يتحصَّن من الوقوع في الفتنة والرذيلة، وأن يستطيع القيام بواجبه تجاه دينه وأمته دون منع أو إيذاء.

(21) الإمام الجليل الحافظ/ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، 1421هـ–2000م، ص8.

(22) عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين – حُكمها ضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001م، ص 62.

(23) أبرز القائلين بحرمة المقام في بلاد الكفر: المالكية وأكثر الإباضية وابن حزم من الظاهرية والإمام الشوكاني من القدامى والشيخ الألباني – رحمه الله– من المعاصرين، وبعض علماء الحجاز.

(24) القاضي العلَّامة/ عماد الدين يحي بن أحمد بن مظفر، كتاب البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، الجزء الرابع، مجلس القضاء الأعلى ومكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، 1404هـ–1984م، ص803.

(25) أما القائلين بالإباحة: فهو مذهب الجمهور سلفًا وخلفًا – من حنفية وشافعية وحنابلة وأكثر الزيدية – من القدامى، ومن العلماء المعاصرين الشيخ القرضاوي والشعراوي ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وغيرهم رحمهم الله جميعا.

ثانيًا: فتوى دار الإفتاء المصرية عن حكم الهجرة غير الشرعية

جاء موقف دار الإفتاء في جمهورية مصر العربية الشقيقة بتحريم وعدم جواز الهجرة غير الشرعية، حيثُ أصدر دار الإفتاء فتوى لأحد منتسبيه [26]، ونصها يطابق ما سبق أن ذكرناه في موقف الفقه الإسلامي من هذه الهجرة، وهو على النحو الآتي:

"الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحصل في بلادنا الآن لا يجوز فعله شرعًا ولا الإقدام عليه؛ سواء كان عن طريق التسلل خفيةً، أو باستخدام وثائق مزورة، أو بالمكث بعد المدة المحددة بالوثائق المؤقتة بمدة دون موافقة قانونية مماثلة؛ لأن هذه الهجرة تتضمن وتستلزم جملة من المخالفات والمفاسد، ففيها مخالفة لولي الأمر ومخالفة للقانون، وهذه المخالفة حرام ما دام ولي الأمر أو الحاكم لم يأمر بمُحَرَّم، وفيها تعريض النفس للمخاطر والهلاك من غير مُسَوِّغ شرعي، ومن المقرر شرعًا أن حفظ النفس أحد مقاصد الشرع الخمسة التي تقع في مرتبة الضروريات، وفيها إذلال المسلم نفسه؛ فإن الدخول إلى البلد المُهاجَر إليه من غير الطرق الرسمية المعتبرة يجعل المُهاجِرَ تحت طائلة التَّتَبُّع المستمر له من قِبَل سلطات ذلك البلد، فيكون مُعرَّضًا للاعتقال والعقاب، فضلًا عمَّا يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يُسِيء إليهم وإلى بلادهم، بل وإلى دينهم أحيانًا، ويعطي صورة سلبية عنهم؛ كالتسول وافتراش الطرقات، كما أن فيها خرقًا للمعاهدات والعقود الدولية التي تُنظِّم الدخول والخروج من بلد إلى آخر، بل إن في بعض صورها تزويرًا وغشًا وتدليسًا على سلطات الدولتين: المُهَاجَر منها والمُهَاجَر إليها، ولا يخفى على أحد أن هذا من الكذب، وأن فيه تعاونًا على المعصية غالبًا، حيث قد يلجأ المهاجر إلى من يزور له أوراقه، أو إلى من يعينه على الوصول بطريق غير مشروع. جدير بالذكر أن سماسرة الهجرة غير الشرعية داخلون في التعاون على هذه المعصية وآثمون شرعًا ومجرَّمون قانونًا".

ثالثًا: فتوى المجلس الإسلامي بالجزائر عن الهجرة غير الشرعية

تستنجد السلطة الجزائرية بالمؤسسة الدينية بهدف التصدي لموجات الهجرة غير الشرعية، حيث أصدر المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر فتوى تُحرِّم الهجرة غير الشرعية [27]، أو ما يُعرف "بالحرقة" في اللهجة المحلية للشارع الجزائري، حيث يُقدم عشرات الأشخاص خاصةً منهم الشبان على ركوب البحر في زوارق صغيرة أو ما يُعرف بقوارب الموت، وأيَّدت هذه الفتوى وزارة الشئون الدينية والأوقاف ممثلةً بوزيرها محمد عيسى، قائلًا: "المجلس الإسلامي الأعلى، وهو أعلى سلطة إفتاء في الجزائر، قد أفتى بتحريم هذه الظاهرة"[28]. لكن هذه الفتوى لم تلقَ صداها المتوقع على ما يبدو، إذ قوبلت بردود فعل غاضبة على مواقع التواصل الاجتماعي، وحتى في الأوساط الرسمية [29].

(26) أ. د/ شوقي إبراهيم علام، حكم الهجرة غير الشرعية، تأريخ الفتوى 22 يناير 2017م، رقم الفتوى 3921.

(27) موقع يورو نيوز euronews على شبكة جوجل، انظر الرابط التالي:
https://arabic.Euronews.com/2018/02/09/a-fatwa-in-algeria-deems-to-fobidden-illigal-immigration
نُشرت الفتوى في 2018/2/9م، وآخر تحديث في 12/9/ 2019م.

(28) مقال بعنوان: فتوى رسمية في الجزائر بأن الهجرة غير الشرعية حرام شرعًا، منشور على موقع العربية نت al-Arabiya net على شبكة جوجل، نُشر بواسطة: منية غانمي، في 26 يناير 2018م، وآخر تحديث 20 مايو 2020م.

(29) واستمرت الصحف الجزائرية لأيام في نقد الأئمة الجزائريين، مُعتبرين أن الفتوى بصفة عامة تثير القلق، لأن فتوى "الحرقة" كما يقولون قد تفتح

والجدير بالذكر أنه لا نعلم وجود نص واحد موحد أو فتوى عامة تعكس وجهة نظر جميع العلماء أو البعض منهم في اليمن بشأن الهجرة غير الشرعية، وإنما صدرت فتاوى لبعض العلماء تُحذِّر من خطورة الهجرة غير الشرعية في بلادنا، سواءً من حيث المخاطر الجسدية التي قد يتعرض لها المهاجرون في البحر أو عبر الحدود، أو من حيث الآثار السلبية المتعلقة بالتهريب والتجاوزات القانونية.

المطلب الثاني حكم الهجرة غير الشرعية في القانون اليمني والمقارن

أضحت ظاهرة الهجرة بشكل عام والهجرة غير الشرعية بشكل خاص أحد أكبر القضايا التي تُثير مخاوف الدول خاصةً دول الاستقبال منها[30]، وإذا كان للهجرة المنظَّمة مردودًا إيجابيًا كبيرًا، سواء على المجتمعات المُهاجَر منها أو المُهاجَر إليها بما في ذلك نقل المهارات وإثراء الثقافات، فإن الهجرة غير الشرعية قد تتسبَّب في خلق توتُّرات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية في البلدان المُهاجَر إليها، وهو ما جعل موضوع الهجرة غير الشرعية ينتقل إلى صدارة الاهتمامات الوطنية والدولية، الأمر الذي حدا بالبلدان لا سيما في السنوات الأخيرة إلى تشديد الإجراءات تجاه المهاجرين إليها[31].

ومع تزايد أعداد الوافدين غير الشرعيين وتنامي الآثار السلبية لتلك الهجرة العابرة للحدود وارتباطها بالجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والمخدرات، وجب وضع آليات كفيلة لمكافحتها والتصدي لها بمختلف الإجراءات الردعية والوقائية، وطنية كانت أم دولية من خلال تظافر الجهود بالتعاون بين جميع الدول بسن قوانين تُعاقب على مغادرة البلد الأصلي بطرق غير نظامية [32].

وفي حقيقة الأمر لم يتعرض المشرع اليمني لسَّن قانون يخص مكافحة الهجرة غير المشروعة، ولكن دعت حكومة الجمهورية اليمنية لعقد مؤتمر إقليمي للجوء والهجرة من القرن الأفريقي إلى اليمن في صنعاء خلال الفترة من 11-13 نوفمبر 2013م، بمشاركة سلطنة عمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، دولة قطر، جمهورية اثيوبيا الفدرالية الديمقراطية، جمهورية جيبوتي، جمهورية الصومال، ودولة اريتريا. إضافةً إلى جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، وعُقِد المؤتمر الإقليمي وأوصى بما يأتي [33]:

الباب أمام فتاوى التكفير، فيما أعتبر البعض أن الفتوى التي أقرَّها المجلس تشوبها نقائص من حيث الأسانيد والمشروعية.

(30) ط. د/ زكية غالم، الأطر القانونية المحلية والدولية تجاه الهجرة واللجوء وعديمي الجنسية، بحث منشور في كتاب عن وقائع المؤتمر الدولي الأول بعنوان: الهجرة واللجوء في الوطن العربي (الواقع – التحديات – الحلول) للفترة من 26-27 ديسمبر 2021م، صنعاء، ط1، 2022م، ص123.

(31) بساس محمد، سويقي حورية، السُبُل القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية للأفارقة، بحث منشور في مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 2022/2، تاريخ النشر 20220/12/19م، ص9.

(32) هشماوي حورية، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية – قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 02، العدد 2020/2، تاريخ النشر 2020/12/31م، ص8.

(33) مسودَّة إعلان صنعاء الصادرة عن المؤتمر الإقليمي للجوء والهجرة من القرن الافريقي إلى اليمن 11-13 نوفمبر 2013، صنعاء، ص1-2.

1- الإقرار بضرورة العمل على اتخاذ المزيد من الإجراءات في سياق القوانين الوطنية والاتفاقات الإقليمية.

2- تعزيز عملية إنفاذ القانون في قضايا الهجرة غير النظامية [34] في دول المصدر والعبور والمقصد.

وبرغم ذلك التذكير وتلك الضرورة، فإن المشرع اليمني لم يتدارك الأمر بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية [35]، خصوصًا والحاجة ماسة لإصداره وتطبيق نصوصه على الحالات المتزايدة من الهجرة غير الشرعية الوافدة إلى الآراضِ اليمنية، وهو ما كان سيسهم بدوره في الحد من تلك الظاهرة.

وننتهزها فرصة بتوجيه دعوة لسلطة التشريع في الجمهورية اليمنية أن يلتفتوا لظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أثَّرت وتؤثِّر على المجتمع اليمني في شتى الجوانب الاقتصادية والحقوقية والسياسية والمجتمعية، ونتطلَّع لأن تلقى دعوتنا هذه استجابة ونرى صدور قانون يمني خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وذلك لما فيه المصلحة العامة.

وبعد أن تطرقنا لضرورة تقنين مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجمهورية اليمنية، نستعرض حكم الهجرة غير الشرعية في جمهورية مصر العربية، وحكمها في جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، للمقارنة بينهما مع عرض واقع الحال في اليمن قدر الامكان.

أولًا/ حكم الهجرة غير الشرعية في القانون المصري

مصر صاحبة أول حضارة في تاريخ البشرية، وكانت حقولها الخضراء وبساتينها الغنَّاء ونِيلها الخالد وأهراماتها وعلوم وفنون أبنائها من محفِّزات الشعوب الأخرى إلى زيارتها فرادى وجماعات، فلم تغلق بابها في وجه مستغيث أو مستجير أو طالب علم أو عاشق فن؛ لذلك كانت دولة مستقبلة للقادمين إليها، بينما شغف أبناؤها بالاستقرار على أرضها، فلم يعرفوا الهجرة خارجها إلا بعد أزمان طويلة، ولكن دوام الحال من المحال؛ إذ تحولت مصر من دولة مُستقبلة إلى دولة مُصدِّرة ودولة عبور للمهاجرين إلى دول أخرى [36].

الأمر الذي حدا بالمشرع المصري لإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين [37]، وكذا اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين [38]. ويُعرِّف القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 الهجرة غير الشرعية بأنها: "تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى، من أجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر [39]". ويُعرِّف المنفعة بأنها: "كل مصلحة أو كسب أو ميزة أو عائد

(34) بما في ذلك التهريب والاتجار بالبشر؛ كونهما في الغالب يرتبطان بالسلوك الإجرامي الذي يُعد أحد عناصر الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية. للمزيد انظر: غريب روميساء، بن صويلح بثينة، حدود المسؤولية الجنائية لجُرم الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2020-2021م، ص32.

(35) على غرار المشرع المصري والسعودي والجزائري والسوداني وغيرهم.

(36) اللواء. د/ محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث منشور في كتاب بعنوان: مكافحة الهجرة غير المشروعة، من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1431هـ-2010م، ص55-56.

(37) القانون رقم 82 لسنة 2016 بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية العدد 44 مكرر (أ) في 7 نوفمبر سنة 2016م.

(38) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 983 لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 19 مكرر (ز) في 15 مايو سنة 2018م.

(39) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 2016م السابق الإشارة إليه.

على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين سواء كانت المصلحة أو الكسب أو الميزة أو المنفعة مادية أو أدبية"[40].

وأدخل القانون المصري تجريمًا خاصًا بالهجرة غير الشرعية، جَرَّم فيها عدة صور تتعلق بالهجرة وأهمها تهريب المهاجرين غير الشرعيين [41]، ومن المؤكد أن هناك علاقة وطيدة جدًا بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجئون إلى تجار يختصون في تهريب البشر وتنظيم خروجهم إلى الدول التي يرغبون الوصول والانتقال إليها بغية العيش فيها [42].

وتتخذ الهجرة غير الشرعية في مصر عدة أساليب تشمل تزوير جوازات السفر وتأشيرات الدخول ومستندات الإقامة لبعض الدول الأوروبية، أو تسفير الشباب بتأشيرات سليمة إلى دول أوروبية يسهُل الحصول على تأشيرتها ثم تهريبهم إلى دول أوروبا الغربية تسلُّلًا عبر الحدود أو إلى أمريكا، وقد تكون الهجرة عبر البحر على متن السفن المتجهة إلى الشواطئ الإيطالية أو اليونانية [43].

وبما أن المشرع المصري جَرَّم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، فإنه قد نص على عقوبات تتراوح فيما بينها من حيث السجن أو الغرامة بحسب الظروف المخفِّفة والمشدِّدة للعقوبة [44].

ثانيًا/ حكم الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

في الجزائر لم يكن هناك تشريع يُعالج ظاهرة الهجرة غير الرسمية، وأصبحت الجزائر محطة عبور للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من مناطق أخرى، إلى أن أقرَّت الحكومة الجزائرية في 2008/9/1م، مشروع قانون جديد يُجرِّم الخروج غير القانوني من أرض الجزائر بعقوبة قد تصل إلى ستة أشهر حبسًا بالنسبة للمرشحين للهجرة، وعقوبة السجن عشر سنوات لمنظمي هذه الظاهرة، لا سيما في حالة تعرض المهاجرين للقسر والمعاملة السيئة أو المهينة، مع تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الفعل الإجرامي من قِبل فرد يستفيد من تسهيلات وظيفته كأعوان الأمن وحرس السواحل والحدود .. الخ، أو من قام بهذا العمل رفقة مجموعة منتظمة أو باستعمال الأسلحة [45].

ولتوضيح ذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كافح الهجرة غير الشرعية من خلال إصداره لأربعة قوانين تتضمن تجريم الهجرة غير الشرعية، وبيان تلك القوانين على النحو الآتي:

(40) الفقرة العاشرة من المادة السابقة.

(41) د/ شيماء عبد الغني عطا الله، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، ديسمبر 2020م، ص817.

(42) عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، بحث منشور في كتاب بعنوان: مكافحة الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص115.

(43) اللواء. د/ عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في كتاب بعنوان: مكافحة الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص161.

(44) انظر نصوص المواد من المادة 5 إلى المادة 17 من القانون رقم 82 لسنة 2016م سالف الذكر.

(45) د/ كريم طه طاهر شريف، الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 35، 2020م، ص193-194.

1/ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين [46]

اعتبر المشرع الجزائري أن الهجرة غير الشرعية سلوك مُجرَّم، وأن المُهاجِر المهرَّب هو أي شخص يكون هدفًا للهجرة غير الشرعية باعتبار ذلك سلوك يُجرِّمه القانون [47].

كما أن المشرع الجزائري حدَّد عقوبات لكل من أسَّس أو نظَّم أو أدار جماعة إجرامية لأغراض تهريب المهاجرين [48] أو الشروع أو التوسط في ذلك، وهي السجن وغرامة لا تقِّل عن خمسين ألف جنيه جزائري ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، بل ونص على ظروف مشدِّدة للعقوبة [49].

وكذلك جرَّم المشرع الجزائري كل من هيأ أو أدار مكانًا لإيواء المهاجرين المهرَّبين أو جمعهم أو نقلهم أو قدَّم لهم أي خدمات مع ثبوت علمه بذلك ونص على عقوبة السجن، ولكنه لم يُحدِّد مُدَّته [50] وبذلك يكون قد أعطى القاضي المختص سلطة تقديرية في تحديد المدة، وإلى غير ذلك من الأفعال المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، والتي جرَّمها هذا القانون وحدَّد لها عقوبات منصوص عليها [51].

2/ القانون البحري

في إطار محاولة المشرع الجزائري مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر، وفي إطار المعالجة الناقصة لمشكلة الهجرة غير الشرعية في أحكام القانون البحري الجزائري القديم[52]، وهو نقص له ما يبرره لكون الهجرة غير الشرعية كانت جريمة محتملة لا ترقى إلى الجريمة الواقعة ولا إلى درجة الظاهرة، ولكن بتزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين واستفحال الظاهرة وكثرة مخاطرها، كانت النتيجة تعديل وتتميم القانون البحري الصادر بالأمر 76-80 بالقانون رقم 98-05[53]، والذي نص على صورة من صور المغادرة غير الشرعية للإقليم الوطني، والمتمثلة في السفر خلسة في سفينة قصد القيام برحلة [54].

3/ قانون الطيران المدني

وبما أن الهجرة غير الشرعية لا تقتصر فقط على الحدود البحرية، وإنما تتعداها إلى الحدود الجوية، نجد أن قانون الطيران المدني [55] تطرَّق إلى هذه الجريمة

(46) قانون رقم 82 لسنة 2016م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، نُشر في الجريدة الرسمية العدد 44 مكرر أ.

(47) الفقرة 4 من المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين السابق الإشارة إليه.

(48) انظر المادة الخامسة من القانون السابق ذاته.

(49) انظر المادة السادسة والسابعة من القانون السابق.

(50) انظر المادة الثامنة من القانون السابق.

(51) انظر المواد 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 من القانون السابق.

(52) القانون البحري الجزائري الصادر بالأمر 76- 80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 10 أبريل 1977م.

(53) القانون البحري رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998م، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 47.

(54) المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05 السابق، حيث قررت هذه المادة عقوبات جزائية على فعل التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة، الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية من 10 آلاف د.ج إلى 50 ألفًا د.ج. خلافًا لجريمة الركوب غير المشروع على متن السفينة المنصوص عليها بالمادة 544 من القانون المدني، والتي يُعاقب عليها بالغرامة من 10 آلاف د.ج إلى 50 ألفًا د.ج، وتُطبَّق عقوبة المادة 545 على أي عضو من أعضاء طاقم السفينة أو موظف حاول مساعدة شخص على الركوب إلى متن السفينة من اليابسة أو يساعده في النزول أو إخفاؤه أو تزويده بالمؤنة، كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تتحمل السفينة التي وقعت هذه الجنحة على متنها مصاريف طرد الشخص أو الأشخاص إلى خارج القُطر الجزائري.

(55) القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان/يناير 1998م، والمحدِّد للقواعد العامة للطيران المدني، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 48.

من خلال النص في الأحكام الجزائية على معاقبة قائد الطائرة وكل موظف ساعد المهاجر غير الشرعي [56].

*** تعقيب على القانونين – القانون البحري وقانون الطيران المدني**

نود الإشارة بأن نصوص المادتين الواردتين في القانون البحري والقانون المدني الجزائري قد تعرضتا لنقد من بعض شُرَّاح القانون؛ ومفاد النقد أن العقوبة التي أقرَّتها الفقرة "و" من المادة 202 من قانون الطيران المدني تُطبَّق فقط على قائد الطائرة، وكأن الشخص المتسلَّل اعتبرته – ضمنًا– ضحية وأعفته من المسؤولية الجزائية؛ ومقارنةً بالمادة 545 من القانون البحري نجد أنها طبقَّت نفس العقوبة على كل شخص تسلَّل من نفسه وكذا على كل موظف ساعده في الركوب أو النزول، فهذا تناقض وقع فيه المشرع رغم أن المدة الزمنية بين القانونين قصيرة جدًا، فكان من الأجدر أن يحدث توافقًا بين القانونين[57].

4/ قانون العقوبات

لقد عدَّل المشرع الجزائري قانون العقوبات سنة 2009م وجَرَّم الهجرة غير الشرعية بموجب المادة 175 مكرر 01، حيث جاء فيها [58]:

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 ألف د.ج إلى 60 ألف د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مُقيم يُغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال الهوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى، والتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين والأنظمة السارية المفعول". وتُطبَّق نفس العقوبة على كل شخص يُغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

من خلال نص المادة المذكورة نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول غلق وصد كل محاولات مغادرة الإقليم الجزائري بصورة غير شرعية [59].

ومما سبق، يتبين لنا أن المشرع الجزائري حرص على تقنين أحكام الهجرة غير الشرعية من خلال إصداره للقوانين المذكورة وتضمينه للعقوبات إزاء الأفعال التي سبق وأشرنا إليها، في حين أن المشرع المصري أفرد قانونًا خاصًا بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وهو توجه نرى سلامته؛ إذ أن تعدُّد القوانين حيال ظاهرة الهجرة غير الشرعية قد يؤدي إلى تضارب النصوص القانونية وازدواجية المعايير والإجراءات عند الفصل القضائي في هكذا مسائل. والله تعالى أعلم.

(56) الفقرة (و) من المادة 202 من الباب العاشر من قانون الطيران المدني سالف الذكر، إذ نصت هذه الفقرة على معاقبة قائد الطائرة بالحبس لمدة تتراوح من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 100 ألف د.ج – 200 ألف د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط إذا قام بارتكاب أو إنزال راكب أو بضاعة من على الطائرة بصفة غير قانونية. للمزيد انظر: د/ شمامة بوترعة، الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مرجع سابق، ص177.

(57) د/ آسية بن بو عزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018/2017م، ص225. د/ شمامة بوترعة، الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مرجع سابق، ص177.

(58) الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/02/18، نُشر في الجريدة الرسمية، العدد 15، تاريخ 2009/02/22م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49، بتاريخ 1966/06/11م.

(59) عمارة سهام، سايح حكيمة، جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023/2022م، ص82.

المبحث الثاني أحكام اللجوء وأنواعه

اللجوء كما ذكر معهد القانون الدولي بأنه: "الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية" [60].

وغالبًا ما يتم الخلط بين مصطلحي ملتمس اللجوء واللاجئ، فملتمس اللجوء: "هو الشخص الذي يقول إنه لاجئ، ولكن لم يتم بعد تقييم دعواه بشكل نهائي"(61)، في حين أن اللاجئ: "هو شخص يوجد – بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية – خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[62].

والحديث عن أحكام اللجوء وأنواعه يقتضي بيان حكم اللجوء في الفقه الإسلامي في مطلبٍ أول، وحكمه أيضًا في المواثيق الدولية في مطلبٍ ثانٍ، وأنواع اللجوء في مطلبٍ ثالثٍ.

المطلب الأول حكم اللجوء في الفقه الإسلامي

ورد ذكر الملجأ في القرآن الكريم، والذي يعني المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر ما يُهدِّده[63]. حيث قال تعالى: {اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ:47]. وقال عز من قائل: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ:118].

يتبين من النصوص القرآنية أوردت مصطلح ملجأ، أما مصطلح لاجئ لم يرد صراحةً في القرآن الكريم، ولكن يوجد ما يُماثله كالمستأمن والمستجير والمهاجر وابن السبيل [64]. وسوف نتطرق لهذه الحالات بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

أولًا/ المستأمن

وهو التابع لغير الدولة الإسلامية الذي يحصل على حق الدخول إليها، وهو يقابل الأجنبي في القوانين الحديثة، والمستأمنون في شريعة الإسلام تكون أموالهم ودماؤهم مصونة محترمة ويُعاقب من أساء إليهم[65]، وللمستأمن الحرية في التنقُّل في دار الإسلام والإقامة فيها حيث يشاء، فإن هذه الحرية

(60) أحمد محمد حسن الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997م، ص20.

(61) حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، نشرة صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2008–2009م، ص4.

(62) الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

(63) عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة الشرق الأوسط، عمّان–الأردن، حزيران 2022م، ص11.

(64) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427/1428هـ، الرياض، ص8.

(65) ياسر محمد عبد التواب، أحكام المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، مكتبة الصحابة، الشارقة، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ–2004م، ص66–67.

مكفولة له إلا فيما يخص الحرم والحجاز [66]، فإنه يسري عليه من القيود ما يسري على الذمي؛ لأن هذه القيود وضعت على الذمي باعتباره غير مسلم فتسري على المستأمن لهذه العلة [67].

وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تُشير إلى الذين اضطرتهم الظروف إلى الهجرة والبحث، قال الله تعالى: { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } [سورة العنكبوت:56]. كما أعطى الله سبحانه وتعالى المضطهد حق اللجوء في مُختلف بقاع الأرض، قال تعالى: { وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [سورة النساء:100].

كما أقرَّت الشريعة الإسلامية الحصانة الممنوحة للاجئ، والطابع الحرام لبيت الله [68]، فقال تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [سورة آل عمران:97]. وهو ما يُعرف بالملجأ الديني، وقال تعالى: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [سورة البقرة:125]. وبذلك يكون كل من يحتمي بالحرم المكي متمتِّعًا بالأمان من أي خطر، والاعتداء على هذه الحُرمة يُشكِّل إثمًا كبيرًا، ولكن هذه الحصانة لا تكون مطلقة، إذ تم استثناء الذين ارتكبوا أفعالًا توجب الحد، فيتم تضييق الحصار على اللاجئ حتى يخرج ثم يُقام عليه الحد [69].

ثانيًا المُستجير

من استجار أي طلب الأمن، والجار والمُجير هو الذي يمنعك ويجيرك، يُقال: استجاره من فلان أي أجاره منه، ويُقال أيضًا: أجاره الله من العذاب: أي أنقذه [70]. قال تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ} [سورة التوبة:6].

والجار والمُجير هو الذي يمنعك ويجيرك، يُقال: استجاره من فلان أي أجاره منه، ويُقال أيضًا: أجاره الله من العذاب: أي أنقذه [71].

ويتضح من ألفاظ الآية السابقة وسياقها، أن لها ثلاثة شروط وأثر مترتب ولها غرض [72]، وذلك كما يأتي:

(66) الحرم: هو مكة وما طاف بها من نصب حرمها، والحجاز: هو مكة والمدينة واليمامة وقُراها كالطائف وخيبر. وللمزيد حول اختلاف المذاهب الفقهية انظر: د/ عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

(67) د/ عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص121.

(68) طارق حسين عبد الله أبو عميد وآخرون، حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص30.

(69) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون – دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص9-10.

(70) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص8. مُشيرًا لـ: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994م، المجلد 1، ص152.

(71) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون – دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص8. مُشيرًا لـ: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994م، المجلد 1، ص152.

(72) أ.د/ أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين – دراسة مقارنة، من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ – 2009م، ص75-76.

أ- الشرط الشخصي من الآية، يتحقق بمن يأتي من المشركين.

ب- الشرط الغائي لتطبيق الآية، في قوله تعالى ليسمع كلام الله.

ج- وبشرط أن يطلب الإجارة، موضوع تطبيق الآية.

د- فحينئذٍ يجب إجارته، الأثر المترتب على الآية.

هـ- وأخيرًا إبلاغه مأمنه، لتحقيق الغرض من تطبيق الآية.

ثالثًا المُهاجِر :

سُمِّي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها لله، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة مع النبي محمد ﷺ؛ فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدًا آخر، فهو مُهاجر [73]. ومَهَاجِر إبراهيم عليه السلام: بلاد الشام التي هاجر إليها. ومَهَاجِر النبي ﷺ: المدينة[74]. وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ) [75].

وقد صدر الأمر الإلهي للمسلمين بالهجرة من مكة إلى المدينة، حيث بلَّغه لهم النبي ﷺ، وقد جاءت صيغة هذا الأمر عن طريق الرؤيا الصالحة في المنام للنبي ﷺ، حيث روى البخاري بسنده إلى أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: (رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ) [76]

وهاجر نبي الله وكليمه موسى عليه السلام بدافع الخوف من فرعون وقومه، قال الله تعالى، كما هاجر صحابة رسول الله ﷺ إلى الحبشة، بعد أن أمرهم الرسول وقال لهم: "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يُظلم عنده أحد"[77].

نستنتج من ذلك أن المُهاجِر في الفقه الإسلامي: هو من هاجر من أرضه فرارًا بدينه وخوفًا على نفسه من أن تُمس بسوء وخشية أن تتعرض لمكروه.

رابعًا/ ابن السبيل

قال تعالى: {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ

(73) الإمام العلَّامة/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد الخامس عشر، الطبعة الرابعة، 2005م، ص23.

(74) العلَّامة اللغوي الشيخ/ أحمد رضا، مُعجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، المجلد الخامس، 1380هـ - 1960م، ص601. إنَّ أول هجرة شرعية سجلها لنا التاريخ هي هجرة سيدنا إبراهيم عليه السلام، لما خاف على نفسه من قومه. قال الله تعالى: "إني مهاجرٌ إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم" آية 26 من سورة العنكبوت. أي: وقال إبراهيم: إني مهاجر من أرض قومي إلى حيث أمرني ربي. وقال الله تعالى، أيضًا في هجرة إبراهيم عليه السلام: "وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين" آية 99 من سورة الصافات. للمزيد بذات الشأن، انظر: د/ محمد بن عبد الكريم، حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص22.

(75) الإمام/ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ -1981م، ص1415.

(76) أخرجه البخاري، ح (3622)، من حديث أبي موسى الأشعري. وأشار لذلك: د/ محمد عقلة أبو غزلة، منظومة الهجرة النبوية في القرآن الكريم - دراسة تأصيلية موضوعية تحليلية، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م، ص87-88.

(77) د/ محمد بن عبد الكريم، حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية، مرجع سابق، ص24.

أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [سورة البقرة:177].

وابن السبيل الغريب المُجتاز بقوم غير ناوٍ الإقامة، لأن من أقام فهو الجار الجُنب، وكلمة "ابن" فيه مستعملة في معنى الانتساب والاختصاص، وكلمة "السبيل" الطريق السابلة، فابن السبيل هو الذي لازم الطريق سائرًا: أي مُسافرًا، فإذا دخل القبيلة فهو ليس من أبنائها، فعرَّفوه بأنه ابن الطريق [78].

وابن السبيل قال فيه مجاهد: "وهو المُسافر والمُنقطع عن أهله يَمُر عليك. وقال قتادة: "وهو الضيف ينزل بالرجل"[79].

وقيل ابن السبيل: هو المسافر المُجتاز الذي قد فرغت نفقته فيُعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفرًا في طاعة، فيُعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين، وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جُبَير، وأبو جعفر الباقر، والحسن، وقتادة، والضحَّاك، والزهري، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان [80].

ومن وجهة نظري فإن ابن السبيل يُشبه المُهاجر وكذا اللاجئ، من ناحية احتياجه لمد يد العون والمساعدة والعطف به والإحسان إليه، وذلك ما يأمرنا به ديننا الإسلامي الحنيف، الذي جعل ابن السبيل صنف من الأصناف المستحقة للزكاة، جاء ذلك في قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة التوبة:60].

المطلب الثاني حكم اللجوء في المواثيق الدولية

الأصل أن الدولة مسئولة عن حماية مواطنيها والحفاظ على حقوقهم الأساسية وسلامتهم البدنية، حتى إذا ما واجه الشخص مشكلة في بلده فبإمكانه اللجوء إلى السُلطات الرسمية لمعالجة هذه المشكلة، إلا أن اللاجئ لا يتمتع بمثل هذه الحماية؛ لأن دولته الأصلية عاجزة عن حمايته أو غير مستعدة لذلك؛ الأمر الذي يدعوه للفرار حفاظًا على حياته وأمنه، وهنا تنتقل مسئولية حماية هذا الشخص على عاتق المجتمع الدولي، وهذا ما يُعرف باسم الحماية الدولية التي تبدأ عند انعدام الحماية الوطنية أو انهيارها [81].

ولأن اللجوء ظاهرة بشرية مستمرة؛ فإنها أخذت حيزًا واسعًا من الاتفاقات والمؤتمرات والتشريعات الدولية، إذ يرتبط باللجوء مصير الملايين من البشر وما تتطلبه تحديات حمايتهم، الأمر الذي يُشكِّل عبئًا كبيرًا على المجتمع الدولي والدول المستضيفة [82].

(78) الإمام الشيخ/ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، الجزء الثالث، 1984م، ص51.

(79) الإمام الحافظ العلَّامة/ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (260-360هـ)، التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم، دار الكتاب الثقافي، إربد – الأردن، الطبعة الأولى، 2008م، ص291.

(80) الإمام الحافظ/ ابن كثير (700-774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، المجلد الأول، 1426هـ-2005م، ص444.

(81) د/ أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص134.

(82) د/ عبد العزيز مجاهد حسن العنسي، حقوق اللاجئين في اليمن بين الاتفاقيات الدولية والقانون والقضاء الوطني، بحث منشور في كتاب عن وقائع المؤتمر الدولي الأول بعنوان: الهجرة واللجوء في الوطن العربي (الواقع – التحديات – الحلول) للفترة من 26-27 ديسمبر 2021م، مرجع سابق، ص301.

حيث جاءت المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، بحق كل فرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد؛ ولذا يتعين على الدول والحكومات أن تحترم مواطنيها كافة وأن تعاملهم بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم كآدميين، وفي حال تعرضهم للاضطهاد وانتهاك حقوقهم بصورة صارخة داخل بلدانهم؛ فإن لهم الحق في البحث عن ملجأ آمن يأمنون فيه على حياتهم وتُصان فيه كرامتهم [83].

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951م، على حق اللاجئ في الحصول على حماية دولية من الدول الموقِّعة على الاتفاقية، حيث تلتزم الدول بتوفير الحماية للاجئين وعدم إرجاعهم إلى مكان يواجهون فيه خطر الاضطهاد تطبيقًا لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي أوردته الاتفاقية. كما أن البروتوكول الإضافي لعام 1967م، الخاص بوضع اللاجئين يشمل حماية اللاجئين في جميع أنحاء العالم دون تحديد تاريخ أو منطقة جغرافية.

تلك أبرز المواثيق الدولية التي نصت على حق اللجوء ومشروعيته لكل الأشخاص الذي يواجهون الاضطهاد في بلدانهم بسبب الدين، أو العرق، أو الجنسية، أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب أراءهم السياسية.

المطلب الثالث أنواع اللجوء

للجوء أنواع متعددة تختلف باختلاف السبب الباعث على اللجوء، نوضح أهم أنواعه فيما يأتي:

النوع الأول: اللجوء الديني

اللجوء الديني هو أقدم أنواع اللجوء، حيث كانت أغلب حالات اللجوء تتم في الأماكن الدينية كالمعابد لدى الفراعنة أو اليونان أو الرومان وفي أماكن الصلاة لدى المسلمين والمسيحيين، أي أن هذا النوع من اللجوء كان معروف لدى الحقب التاريخية القديمة، أما الآن فلا وجود له ولم يعد له تطبيق [84].

وأما الملجأ الديني هو المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ فرارًا من القتل أو التعذيب، طالبًا الأمن والاطمئنان؛ لما في هذا المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع [85]. ونستطيع القول بأنه من خلال استقراء بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت عن النبي ﷺ نجد أنها أشارت بوضوح إلى ما يُعرف بالملجأ الديني، كما يأتي:

1- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [سورة البقرة:125]. وقوله تعالى: { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ

(83) د/ إيناس محمد البهجي، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013م، ص63-64.

(84) عذراء خليل هادي، مفهوم اللجوء في القانون الدولي، بحث مستل من رسالة ماجستير، منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 37، 15 حزيران/يونيو 2023م، ص293.

(85) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون – دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص36. مُشيرًا لـ: محمدي بن عبدربه المورقي، اللجوء في الفقه الإسلامي والفقه الدولي – دراسة مقارنة، بحث مكمل للماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1419هـ، غير منشور، بتصرف.

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [سورة آل عمران:97].

2- من السنة النبوية

حديث أنس بن مالك ﷺ: "أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها"[86].

نستخلص من هذه الأدلة الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مشروعية الأمان لمن لجأ إلى بيت الله الحرام.

النوع الثاني: اللجوء الإقليمي

اللجوء الإقليمي هو الحق الذي يُعطى ضمن الحدود الإقليمية للدولة، حيث يُعطى من أجل حماية الأشخاص المُتَّهمين بجرائم سياسية أو الفرار من الخدمة أو التجسس [87]. ويُقصد بالملجأ الإقليمي ما يتم فوق إقليم الدولة مانحة الملجأ [88]، أو هو الذي يتمتع به الشخص استنادًا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه [89].

يُفهم من ذلك أن اللجوء الإقليمي هو نوع من أنواع اللجوء الذي يتم منحه للأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد أو الأزمات في بلدانهم الأصلية، ولكنهم لا يلجئون إلى دولة معينة خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، بل إلى دول أخرى مجاورة ضمن نفس القارة أو المنطقة.

النوع الثالث: اللجوء السياسي

اللجوء السياسي هو اللجوء الذي يُمنح للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد بسبب مواقفهم السياسية أو الاعتقادات الدينية أو الرأي العام الذي يتبنونه [90].

وعُرف اللجوء السياسي بعد ظهور الدول، وهو ناتج عن الحالة السياسية لبلدٍ معين، حيث يضطر البعض إلى ترك هذا البلد لطلب الأمان والحماية في مكان آخر، أي إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها أو أحد الأماكن الخاضعة لها أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها بقصد الإقامة لمدة طويلة أو قصيرة، ويختلف اللجوء السياسي عن باقي أنواع اللجوء، إذ تفرض الكثير من الدول تشريعات خاصة باللجوء السياسي، وقد يُشار إلى اللجوء السياسي في نصوص الدستور أيضًا [91].

ولقد تضمن الدستور اليمني النافذ الحق في اللجوء السياسي في مادتين من مواده، أحدهما تتعلق بحظر تسليم اللاجئين السياسيين، والأخرى متعلقة

(86) رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ، صحيح البخاري (1232/3) كتاب الأنبياء، باب {يزفون} النسلان في المشي، ح (3187).

(87) عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص20.

(88) أ/ صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، المجلد 17، العدد 1، يناير 2009م، ص170. مُشيرًا لـ: د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص276.

(89) أ/ صلاح الدين طلب فرج، ذات المرجع السابق والصفحة. مُشيرًا لـ: برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص44.

(90) فيصل مبارك سعيد الهاجري، الحماية الدولية للاجئين، بحث مستل من رسالة دكتوراه، منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 43، أكتوبر 2023م-1445هـ، ص2067. مُشيرًا لـ: Loescher, G., & Betts, A (Eds.) (2010). Refugees in international relations. Oxford University Press. P.77-78.

(91) د/ شادي جامع، جعفر صقور، اللجوء وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين – العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 4، 2021م، ص323. مُشيران لـ: د/ سهيل حسن الفتلاوي، تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية، بغداد، دون سنة الطبع، ص80.

باختصاصات رئيس الجمهورية، ومنها منح حق اللجوء السياسي [92].

المبحث الثالث حكم الإتجار بالبشر

الإتجار بالبشر موضوع في غاية الأهمية؛ كونه يرتبط غالبًا بحالات للهجرة غير الشرعية، وللحديث عن حكم الإتجار بالبشر ينبغي في البداية تعريف الإتجار بالبشر في اللغة والاصطلاح في مطلبٍ أول، ويليه حكم الإتجار بالبشر في المواثيق الدولية في مطلبٍ ثانٍ، ومن ثم العلاقة بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في مطلبٍ ثالث.

المطلب الأول تعريف الإتجار بالبشر

أولًا: الإتجار بالبشر لغةً: الإتجار بالبشر مصطلح مُركَّب من كلمتين، الإتجار والبشر، ولكي نتعرف على معنى الإتجار بالبشر في اللغة؛ ينبغي أن نُشير لمعنى كلتا الكلمتين. فالإتجار: من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجرًا وتِجارَةً، وكذلك اتجَرَ يَتْجِرُ فهو تاجرٌ. والجمع تَجرٌ، وتِجارٌ وتُجَّارٌ. والعرب تسمّي بائع الخمر تاجِرًا. وحكى أبو عبيدة: ناقةٌ تاجرٌ، أي نافقةٌ في التجارة والسُوقِ. وأرضٌ مَتْجَرَةٌ: مُتَّجَرُ فيها [93]. أي مُعَدَّة للبيع والشراء، فهي سلعة معروضة.

والتاجر: هو الشخص الذي يُمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة [94].

تقول العرب إنه لتاجر بذلك الأمر أي حاذق، ويقال: رَبِحَ فلانٌ في تجارته إذا أَفْضَلَ، وأَرْبَحَ إذا صادف سوقاً ذاتَ رِبْحٍ [95].

والبشر: الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فيه سواء. وقد يُثَنَّى ويُجمع على أَبْشَار [96]. وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: { فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} [سورة المؤمنون:47].

وأما بشر: البَشَرَةُ والبَشَرُ: ظاهرُ جلدِ الإنسان.

وبَشَرَةُ الأرضِ: ما ظهر من نباتها. وقد أَبْشَرَتِ الأرضُ، وما أحسن بَشَرَتَها. والبَشَرُ: الخلقُ [97].

ويُطلق على الاتجار في اللغة الإنجليزية مصطلح (Trade-Traffic) والاتجار غير المشروع -التهريب- يُطلق عليه (illicit traffic). وفي اللغة الفرنسية يُطلق على الاتجار (Trafic)، والاتجار غير المشروع يُطلق عليه (Trafic illicit).

ومصطلح الاتجار مشتق من التجارة وهي البيع والشراء، ومبادلة السلع بهدف الربح أو تقليب المال بغرض الربح؛ فإن كان محل التجارة غير مشروع مثل

(92) انظر المادة 46، والفقرة 16 من المادة 119 من دستور الجمهورية اليمنية أبريل 2013م.

(93) أسامة مرعشلي، نديم مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم – تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية، تقديم: الشيخ العلامة/ عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1974م، ص136.

(94) أسامة مرعشلي، نديم مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، ذات المرجع السابق والصفحة.

(95) العلامة/ ابن منظور، لسان العرب، قَدَّمَ لَه: العلامة الشيخ/ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الأول، د ت ن، ص312.

(96) د/ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1392هـ-1972م، ص78.

(97) أسامة مرعشلي، نديم مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم – تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية، مرجع سابق، ص93.

الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة؛ فإن التجارة تُعد غير مشروعة [98].

ومن خلال التوضيح آنف الذكر، فإن محل التجارة في جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان، ذكرًا كان أم أنثى، كبيرًا كان أو صغيرًا، إذ يُصبح هو السلعة المتداولة.

ثانيًا: الإتجار بالبشر في اصطلاح الفقهاء

تعدَّدت تعريفات فقهاء القانون لمفهوم الاتجار بالبشر، نورد أهم تلك التعريفات ونُحلِّل ما ورد في مضامينها، على النحو الآتي:

1- جانب من الفقه يُعرِّفه بأنه: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تُحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجرٍ متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواءً تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية [99].

2- ويُعرِّفه بعض الفقه بأنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري والخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك [100].

3- فيما يُعرِّفه جانب آخر من الفقه بأنه: "عملية توظيف وانتقال ونقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم، وتتضمَّن عملية الاتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش، وهذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على البغاء أو على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، عبودية أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية"[101].

والملاحظ من التعريفات أعلاه أنها حدَّدت الأفعال والوسيلة المتبعة والغاية في جريمة الاتجار بالبشر، فالأفعال تتمثل في جميع التصرفات المراد بها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تقديم الملاذ لهم، بواسطة الخداع والتحايل أو الإكراه والخداع، بُغية الاستغلال في العمل بأجر متدن، أو الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال ذو المردود والعائد المادي، أو بغرض العبودية والاسترقاق.

كما نُلاحظ أن التعريف الأول أشمل من التعريفين الثاني والثالث، ذلك أنه أشار بوضوح لعموم التصرفات المشروعة منها وغير المشروعة كأفعال

(98) د/ ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1440هـ-2019م، ص80-81.

(99) د/ عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م، ص67. مُشيرًا لـ: سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، 2006م، ص17.

(100) محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011م، ص42.

(101) د/ أحمد حسن عبد العليم الخطيب، جرائم الاتجار بالبشر في شمال إفريقيا خطورتها وآثارها على حقوق الإنسان والآليات التشريعية لمكافحتها "مصر والسودان أنموذجًا"، بحث منشور في مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو 2018م، ص22. مُشيرًا لـ: د/ ممدوح خليل البحر، ظواهر إجرامية مستحدثة "الاتجار بالبشر – غسيل الأموال – الاستخدام غير المشروع للبطاقات المصرفية – إساءة استخدام الحاسوب والانترنت – التلوث البيئي"، الآفاق المشرقة، ناشرون، 2012م، ص21 وما بعدها.

ماديَّة في جريمة الاتجار بالبشر، وأن من شأن هذه التصرفات أن تُحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية عبر الوسطاء، بالإضافة أنه أشار إلى أن جريمة الاتجار بالبشر قد تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية [102]، وبدوري أؤيد هذا التعريف لوجاهته وشموليته.

المطلب الثاني حكم الإتجار بالبشر في المواثيق الدولية

كثيرة هي الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عَرَّفت الاتجار بالبشر وبَيَّنت حكمه، نستعرض أهمها فيما يأتي:

1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء، المكُمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (103):

يُعتبر هذا البروتوكول الملحق هو أحد ثلاثة بروتوكولات مُلحقة بهذه الاتفاقية، ويُمثِّل الأساس الدولي والركيزة الأساسية الأولى في إطار مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، والذي يتناول جميع جوانب عمليات الاتجار بالأشخاص [104].

وتنص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من البروتوكول على أن الاتجار بالأشخاص يعني: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تَلَقِّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وتنص الفقرة (ب) على ما يأتي:

لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المُبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ).

ونصت الفقرة (ج) على ما يأتي:

"يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "إتجارًا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".

ونصت الفقرة (د) على ما يأتي:

"يُقصد بتعبير طفل، أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

وفيما يتعلق بحكم الاتجار بالبشر، فقد أوردت المادة الخامسة من البروتوكول، تحت عنوان (التجريم) نصًا جاء فيه:

(102) يُعد الاتجار بالبشر مشكلة عالمية تؤثر على كل قارة وعلى معظم البلدان، ويحدث داخل وعبر الحدود القومية، ويُعتبر أحد أشكال الجريمة المنظمة، والاحصائيات لهذا النوع من الجرائم يصعب الحصول عليها؛ لأن ذلك النشاط يتم بطريق سرية. وفي تقرير للحكومة الأمريكية نُشر في عام 2003م، قُدِّر عدد الأفراد الذين يتم الإتجار بهم كل عام في العالم بما يتراوح بين 800 ألف – 900 ألف على الأقل. انظر: د/ محمد قاسم أسعد (رحمه الله) الجرائم الخطرة على الأمن العام – حقيقتها وأهم صورها، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ص203.

(103) أُعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في باليرمو 15 نوفمبر 2000م، بدأ نفاده في 25 كانون الأول/ديسمبر 2003م.

(104) المحامي/ هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر – دراسة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م، ص43.

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدًا.

2- تعتمد أيضًا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة.

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المُجرَّمة وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة.

وهو ما يعني أن هذا البروتوكول يُجرِّم السلوك المؤدي للاتجار بالأشخاص عبر تجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو التهديد بالقوة أو استغلالهم بأي شكل من أشكال الاستغلال، وعلى النحو الموضح في نص الفقرة أ من المادة الثالثة، بل ويَعتبر الشروع في أيًا من ذلك أو المساهمة فيه أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأحد تلك الأفعال جريمة اتجار بالبشر.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان [105]

الميثاق العربي أشار في مادته العاشرة إلى تجريم وحظر الاتجار بالبشر، حيث نصَّت هذه المادة على ما يأتي:

1- يُحظر الرق [106] والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تُحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

تضمَّن هذا الإعلان نصًا يُجرِّم الإتجار بالبشر وذلك في المادة الرابعة منه، التي جاء فيها: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويُحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [107]

حرص هذا العهد أيضًا على تجريم الاتجار بالبشر، إذ جاء نص المادة الثامنة منه بالآتي:

1) لا يجوز استرقاق أحد، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2) لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

ب. لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها – في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة – تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقَّة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

ج. لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

(105) أُعتمد من قِبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004م.

(106) الرِّق أو العبودية مصطلح يشير إلى حالة امتلاك إنسان لإنسان آخر، ويُطلق على المالك اسم السَّيِّد وعلى المملوك اسم العبد، والجمع عبيد أو عباد، أو الأمة والجمع إماء، أو الرقيق والجمع أرِقَّاء.

(107) أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976م، وفقا لأحكام المادة 49. منشور في كتاب بعنوان: مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – المكتب الإقليمي بمصر، مرجع سابق، ص427.

1- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تُفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أُفرج عنه بصورة مشروطة.

2- أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين.

3- أية خدمة تُفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تُهدِّد حياة الجماعة أو رفاهتها.

4- أية أعمال أو خدمات تُشكِّل جزءًا من الالتزامات المدنية العادية.

المطلب الثالث العلاقة بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

سبق أن عرفنا معنى الاتجار بالبشر، ولكن ماذا عن تهريب المهاجرين؟

تهريب المهاجرين يُقصد به: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو عدة أشخاص وهم في الغالب مجموعات إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص أو الأشخاص من رعاياها أو من الأشخاص المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[108].

ويُقصد بتعبير الدخول غير المشروع: "عبور الحدود دون التقيُّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"[109].

ومن المفيد القول بوجود علاقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر تتمثل في نقاط ارتباط بين التهريب والاتجار، وعناصر اختلاف بينهما. ونوضح ذلك فيما يأتي:

أولًا: نقاط الارتباط

1/ غالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجئون إلى تُجار تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في العيش والانتقال بها مقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالبًا عن طريق البحر باستخدام القوارب في الإبحار من مناطق معينة بسواحل البحار متجهين إلى المناطق التي يقصدونها، كما في حالة اتجاه الصوماليين والسودانيين والإثيوبيين والإريتريين إلى الأراضي السعودية واليمنية، حيث يتم إنزالهم عند المراسِ البعيدة عن المنافذ والنقاط الأمنية [110].

2/ الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تديرها عصابات تستخدم طُرق التهريب المعتادة لتهريب المخدرات، ويتعرض المهاجرون بطريقة غير شرعية إلى الاستغلال الجنسي أو الموت؛ مما يجعل تهريب البشر يُمثل تهديدًا كبيرًا لحياة المهاجرين، ويستخدم مرتكبو هذه الجرائم تقنيات مُعقَّدة لتحديد مواقع خفر السواحل، ونقاط حرس الحدود، وتُعد العصابات البولندية والرومانية والبلغارية هي الأكثر نجاحًا في

(108) راجع: المرفق الثالث، الفقرة (أ) من المادة (3) بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25.

(109) راجع: المرفق الثالث، الفقرة (ب) من المادة (3) بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والمشار إليه في ذات المرجع السابق.

(110) عثمان الحسن محمد، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص20.

هذا المجال، وقد ضمَّت إليها العصابات القادمة من دول البلطيق [111].

3/ إن محل النشاط الإجرامي في كليهما هو الإنسان ذاته، وفي أحيان كثيرة تستخدم الأدوات ذاتها للمساعدة في إتمام الجريمتين، ومن ذلك اللجوء إلى تزوير الأوراق ووثائق السفر [112].

4/ لا بُد من التأكيد أن وقائع الاتجار بالبشر وكذا التهريب للهجرة غير المشروعة كلاهما أفعال مُجرَّمة سواء في القوانين الداخلية للدول أو بموجب البروتوكولين المكملين لاتفاقية باليرمو المعتمدين عام 2000م [113].

ثانيًا: عناصر الاختلاف

كما إن للإتجار بالبشر وتهريبهم نقاط التقاء، فإن بينهما عناصر اختلاف، نوردها فيما يأتي:

1/ مجال الجريمة

الاختلاف الرئيس بين جريمتي تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر هو أن التهريب ينطوي دائمًا على طابع عابر للحدود الوطنية، أما الإتجار بالبشر فلا يُشترط أن يكون عابرًا للحدود، وإنما قد يحدث داخل حدود الدولة [114].

2/ درجة الجريمة

يُشكِّل الإتجار جريمة ضد الأشخاص، كونها تُهدِّد سلامة البشر، أما تهريب البشر جريمة ضد الدولة، وتُشكِّل تهديدًا لسلامة الأمن الوطني للدولة [115].

3/ عنصر الإرادة

تهريب البشر يُشير إلى صفقة رضائية يتفق فيها المُهرب والمهاجر على مراوغة قوانين الهجرة لفوائد مشتركة بينهما، وتنتهي علاقة التهريب تقنيًا عند انتهاء عبور الحدود، أما عن المقومات الأساسية الواجب توافرها في الاتجار بالبشر فهي العبور غير الشرعي للحدود من قِبل المهاجر وقبول المهرب فائدة مادية [116].

يتضح من ذلك أن عنصر الإرادة الشخصية في حالة تهريب الأشخاص يختلف عن حالة الاتجار بهم، ففي حالة التهريب يكون للشخص المهاجر حرية الإرادة، بينما في حالة الاتجار بالبشر غالبًا ما يكون الضحايا مسلوبي الإرادة.

(111) سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار المتحدة للطباعة، د ب ن، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ص102. مُشيرًا لـ: ضاحي خلفان تميم، الآثار الأمنية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين – المتاجرة بالبشر، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية "أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص5.

(112) د/ ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص156.

(113) للمزيد انظر: د/ ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، ذات المرجع السابق والصفحة. كما سبقت الإشارة إلى البروتوكولين المتعلقين بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

(114) باي راقد علي، الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017-2018م، ص20. مُشيرًا لـ: سالم إبراهيم النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، ص103. وانظر: هاني فتحي جورج، دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار بالأفراد، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الإتجار بالأطفال لضباط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية 26-27 وحدة منع الإتجار بالأطفال، القاهرة، ص16.

(115) أ. د/ محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1413هـ-2010م، ص10.

(116) د/ محمد قاسم أسعد، الجرائم الخطرة على الأمن العام (حقيقتها وأهم صورها)، مرجع سابق، ص210. مُشيرًا لـ: مقال جاكلين بهابها ومونيت زارد، التفريق بين التهريب والاتجار بالبشر، نشرة الهجرة القسرية، من إصدارات منظمة الهجرة الدولية، المكتب الإقليمي، القاهرة.

4/ التصريح بالإقامة

من حق ضحايا الإتجار الحصول على الإقامة، بينما يجب أن تتم إعادة الأشخاص الذين تم تهريبهم إلى بلدهم الأصلي [117].

5/ المقابل المادي

يتحمَّل المهاجر التكاليف الخاصة بنقله وتهريبه خارج الدولة، بينما في جريمة الاتجار بالبشر نجد أن البائع هو من يقبض ثمن السلعة البشرية إضافة لما تقدم، وقد يدفعها الجناة لتظل دينًا على الضحية كسبب لمتابعتها، واحتجاز أوراقها، وانصياعها لهم [118].

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أحكامًا مهمة حول الهجرة غير الشرعية واللجوء والإتجار بالبشر، حيث عرضت موضوعًا غاية في الأهمية؛ وهو أسبقية الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في تنظيم أحكام اللجوء وتحريم الإتجار بالبشر، وتأكيدها على ضرورة مراعاة كرامة الإنسان، سواءً أكان مهاجرًا أم لاجئًا، وإجازتها الهجرة لأغراضٍ إنسانية عند الضرورة شريطة احترام الأنظمة المتبعة، وأيضًا حثها على صون النفس من التعريض للأخطار أو المهالك. كذلك بينت الدراسة تجريم قوانين معظم الدول دخول أراضيها دون الحصول على موافقة رسمية مسبقة، وحظر الإقامة غير القانونية. غير أن هذه الأحكام لا تنطبق على طالبي اللجوء؛ إذ يُعد اللجوء حقًا إنسانيًا دوليًا، يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، واتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين. ويُفرق القانون الدولي بين جريمتي الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛ ففي حين أن الإتجار بالبشر جريمة ضد الفرد، نجد أن تهريب المهاجرين جريمة ضد الدولة.

وإتمامًا للفائدة فإنني أعرض في نهاية هذه الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

أهم النتائج، تمثلت في:

1- بيان موقف الشريعة الإسلامية من الهجرة غير الشرعية؛ والمتمثل في تحريمها، لما يترتب عليها من مخالفات لولي الأمر وإذلال المسلم لنفسه، ولما فيها من الغش والتحايل على سلطات دول الهجرة، ولكونها تأتي مخالِفة للعهود والمواثيق المبرمة بين الدول.

2- انقسم الرأي بين علماء المسلمين حول حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين؛ ففي حين رأى البعض تحريم المقام في بلاد غير المسلمين، وبالتالي تحريم الهجرة إليها من باب أولى، إلا إذا كانت الهجرة لغرض التداوي أو طلب علم ضروري أو الفرار من ظُلم محقق، ورأى البعض الآخر جواز المقام في بلاد الكفر بقيود أبرزها: الأمن من الفتنة، وتحصين النفس بالعلم الشرعي الصحيح، وهو رأي نرى صوابه.

3- تبين بأن علماء دار الإفتاء المصرية بتحريم وعدم جواز الهجرة غير الشرعية؛ كونها تتضمن وتستلزم جملة من المخالفات والمفاسد.

4- أصدر المجلس الإسلامي في الجزائر فتوى تُحرِّم الهجرة غير الشرعية، وقوبلت هذه الفتوى بردود فعل غاضبة في الأوساط الرسمية، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي.

5- اتضح بأن التشريعات اليمنية لا تتضمن قانون خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية رغم الحاجة

(117) أ. د/ محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، مرجع سابق، ص10.

(118) د/ ألطاف عبد الله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص160.

الماسة لإصداره وتطبيق نصوصه على الحالات المتزايدة من الهجرة غير الشرعية، وهو ما كان سيسهم بدوره في الحد من تلك الظاهرة.

6- إن المشرع المصري أصدر قانون يُعنى بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وكذا اللائحة التنفيذية لهذا القانون، حيث جَرَّم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وأصدر عقوبات لمرتكبيها، تتراوح بين السجن أو الغرامة.

7- جَرَّم المشرع الجزائري الخروج غير القانوني من أرض الجزائر، وحَدَّد له عقوبة يختلف مقدارها بالنسبة للمهاجرين ومنظمي عملية الهجرة، أو في حال ارتكاب الفعل الإجرامي من قِبل موظف عام أو أحد رجال الأمن والحراسات.

8- أصدر المشرع الجزائري أربعة قوانين تتضمن تجريم الهجرة غير الشرعية: قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، القانون البحري، قانون الطيران المدني، وقانون العقوبات.

9- أوردت نصوص القرآن الكريم مصطلح "ملجأ"، ولم تورد مصطلح "لاجئ"، ولكن جاءت بما يُماثله، كالمستأمن والمستجير والمهاجر وابن السبيل.

10- يحظى اللاجئون بحماية دولية تبدأ عند انعدام الحماية الوطنية أو انهيارها، وهو ما قضت به المواثيق الدولية المعنية باللجوء.

11- اللجوء على أنواع، أبرزها: اللجوء الديني، اللجوء الإقليمي، واللجوء السياسي.

12- جَرَّمت العهود والمواثق الدولية الاتجار بالبشر والشروع فيه، وحظرت الرِّق والاتجار بالرقيق والإكراه على السخرة والعمل الإلزامي.

13- توجد علاقة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ونقاط التقاء وعناصر اختلاف فيما بينهما.

أهم التوصيات

1- دعوة الدول الإسلامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الشريعة الإسلامية، خصوصًا في مسائل الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر؛ لضمان حماية الحقوق مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

2- دعوة حكومة الجمهورية اليمنية إلى سرعة إصدار قانون خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية، التي أثَّرت وتؤثر على المجتمع اليمني في شتى الجوانب الاقتصادية والجغرافية والسياسية والمجتمعية.

3- مراعاة الإنصاف والعدالة تجاه اللاجئين والمهاجرين غير النظاميين عند سن القوانين، وبما من شأنه مراعاة البُعد الإنساني، خاصة في حالات الهروب من الظلم أو الاضطهاد.

4- التأكيد على أهمية تفعيل النصوص الشرعية والقانونية التي تُحرِّم وتُجرِّم الاتجار بالبشر، ودعوة المشرعين إلى تغليظ العقوبات القانونية بما ينسجم مع هذا التوجه.

5- حث مراكز البحث والجامعات على إجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي حول هذه القضايا؛ لتقديم حلول متوازنة ومنطقية.

6- تقديم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي للاجئين ولضحايا الاتجار بالبشر؛ بما يعكس روح التكافل التي دعا إليها الإسلام.

7- توعية المجتمعات الإسلامية والعربية بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بهذه القضايا، وذلك عبر وسائل الإعلام ومناهج التعليم؛ للحد من الوقوع في الممارسات المُحرَّمة أو غير القانونية.

8- ينبغي التمييز بين المهاجر بدافع الضرورة والمهاجر لأسباب ليست ضرورية أو غير مشروعة، وذلك أثناء المعالجة القانونية والشرعية؛ لتجنب الظلم والتعميم في الأحكام.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث

[1] الإمام الحافظ/ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (700-774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، المجلد الأول، 1426هـ-2005م.

[2] الإمام/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (215-303هـ)، صحيح سنن النسائي 66/4.

[3] الإمام الحافظ العلَّامة/ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (260-360هـ)، التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم، دار الكتاب الثقافي، إربد – الأردن، الطبعة الأولى، 2008م.

[4] الإمام الشيخ/ محمد الطاهر ابن عاشور (1296-1393هـ)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، الجزء الثالث، 1984م.

[5] الإمام/ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194-256هـ):

- صحيح البخاري، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ -1981م.
- صحيح البخاري (1232/3) كتاب الأنبياء، باب {يزفون} النسلان في المشي، ح (3187).
- صحيح البخاري 139/7 ح (5778).

[6] الإمام/ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (209-279هـ)، سنن الترمذي ت بشار 93/4.

[7] الإمام/ مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (206-261هـ)، صحيح مسلم 99/1.

ثالثًا: المعاجم اللغوية

[8] الإمام العلَّامة/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور:

- لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 1، 1994م.
- لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد 15، ط4، 2005م.
- لسان العرب، قَدَّمَ لَه: العلامة الشيخ/ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، المجلد 1، د ت ن.

[9] أسامة مرعشلي، نديم مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم – تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية، تقديم: الشيخ العلامة/ عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1974م.

[10] د/ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1392هـ-1972م.

رابعًا: المؤلفات الفقهية والقانونية

[11] أ. د/ أحمد أبو الوفا:

- حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين – دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ – 2009م.
- القانون الدبلوماسي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

[12] العلَّامة اللغوي الشيخ/ أحمد رضا، مُعجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، المجلد الخامس، 1380هـ – 1960م.

[13] أحمد محمد حسن الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997م.

[14](4) د/ أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

[15] د/ إيناس محمد البهجي، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013م.

[16] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

[17] د/ جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني، – دراسة مقارنة، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م.

[18] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار المتحدة للطباعة، د ب ن، الطبعة الأولى، 1433هـ–2012م.

[19]د/ سهيل حسن الفتلاوي، تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية، بغداد، د ت ن.

[20] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، 2006م.

[21]د/ عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م.

[22] أ. د/ عثمان الحسن محمد نور، د/ ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ–2008م.

[23] الإمام الجليل الحافظ/ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، 1421هـ–2000م.

[24] القاضي العلَّامة/ عماد الدين يحي بن أحمد بن مظفر، كتاب البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، الجزء الرابع، مجلس القضاء الأعلى ومكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، 1404هـ–1984م.

[25] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، 1427هـ.

[26] د/ محمد بن عبد الكريم، حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

[27] أ. د/ محمد بن عبد الله المسعري، طاعة ولي الأمر حدودها وقيودها، لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، لندن، الطبعة الثالثة، 1423هـ–2002م.

[28] محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011م.

[29] د/ محمد قاسم أسعد (رحمه الله)، الجرائم الخطرة على الأمن العام – حقيقتها وأهم صورها، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، 1433هـ–2012م.

[30] أ. د/ محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1413هـ–2010م.

[31] د/ ممدوح خليل البحر، ظواهر إجرامية مستحدثة "الاتجار بالبشر – غسيل الأموال – الاستخدام غير المشروع للبطاقات المصرفية – إساءة استخدام الحاسوب والانترنت – التلوث البيئي"، الآفاق المشرقة، ناشرون، 2012م.

[32] المحامي/ هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر – دراسة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 1435هـ–2014م.

[33] ياسر محمد عبد التواب، أحكام المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، مكتبة الصحابة، الشارقة، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

خامسًا: الرسائل العلمية

[34] د/ ألطاف عبد الله عبد الله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1440هـ-2019م.

[35] باي راقد علي، الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017-2018م.

[36] حنان بالعيد، فيروز طالبي، أحكام الهجرة غير الشرعية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون – جامعة الوادي، الجزائر، 1443هـ-2022م.

[37] عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، عمَّان-الأردن، حزيران 2022م.

[38] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون – دراسة تحليلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428/1427هـ.

[39] د/ عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، مكتبة القدس – بغداد، الطبعة الثانية، 1402هـ – 1982م.

[40] عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين – حُكمها ضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001م.

[41] عمارة سهام، سايح حكيمة، جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023/2022م.

[42] غريب روميساء، بن صويلح بثينة، حدود المسؤولية الجنائية لجُرم الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2020-2021م.

[43] د/ محمد عقلة أبو غزلة، منظومة الهجرة النبوية في القرآن الكريم – دراسة تأصيلية موضوعية تحليلية، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1430هـ – 2009م.

[44] د/ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999م.

سادسًا: الأبحاث والدراسات

[45] د/ أحمد حسن عبد العليم الخطيب، جرائم الاتجار بالبشر في شمال إفريقيا خطورتها وآثارها على حقوق الإنسان والآليات التشريعية لمكافحتها "مصر والسودان أنموذجًا"، بحث منشور في مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو 2018م.

[46] بساس محمد، سويقي حورية، السُبُل القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية للأفارقة، بحث منشور في مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 2022/2، تاريخ النشر 20220/12/19م.

[47] ط. د/ زكية غالم، الأطر القانونية المحلية والدولية تجاه الهجرة واللجوء وعديمي الجنسية، بحث منشور في كتاب عن وقائع المؤتمر الدولي الأول بعنوان: الهجرة واللجوء في الوطن العربي (الواقع – التحديات – الحلول) للفترة من 26-27 ديسمبر 2021م، صنعاء، ط1، 2022م.

[48] د/ شادي جامع، جعفر صقور، اللجوء وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين – العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 4، 2021م.

[49] شتيوي ربيع، أساليب إدارة الهجرة غير الشرعية من خلال توصيات المنظمات الدولية، شتيوي ربيع، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2، الجزائر، 2023م.

[50] د/ شمامة بوترعة، الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، ديسمبر 2021م.

[51] د/ شيماء عبد الغني عطا الله، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، ديسمبر 2020م.

[52] أ/ صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، المجلد 17، العدد 1، يناير 2009م.

[53] ضاحي خلفان تميم، الآثار الأمنية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين – المتاجرة بالبشر، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية "أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.

[54] طارق حسين عبد الله أبو عميد وآخرون، حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 2، العدد 11، مصر، 2016م.

[55] عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، بحث منشور في كتاب بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1431هـ–2010م.

[56] اللواء. د/ عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في كتاب بعنوان: مكافحة الهجرة غير المشروعة "سالف الذكر".

[57] عذراء خليل هادي، مفهوم اللجوء في القانون الدولي، بحث مستل من رسالة ماجستير، منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 37، 15 حزيران/يونيو 2023م.

[58] فيصل مبارك سعيد الهاجري، الحماية الدولية للاجئين، بحث مستل من رسالة دكتوراه، منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 43، أكتوبر 2023م–1445هـ.

[59] د/ كريم طه طاهر شريف، الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 35، 2020م.

[60] اللواء. د/ محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث منشور في كتاب بعنوان: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1431هـ–2010م.

[61] محمدي بن عبدربه المورقي، اللجوء في الفقه الإسلامي والفقه الدولي – دراسة مقارنة، بحث مكمل للماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1419هـ.

[62] هاني فتحي جورج، دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار بالأفراد، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الإتجار بالأطفال لضباط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية 26–27 وحدة منع الإتجار بالأطفال، القاهرة.

[63] هشماوي حورية، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية – قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 02، العدد 2020/2، تاريخ النشر 2020/12/31م.

سابعًا: الدروس والمحاضرات والفتاوى

[64] جاكلين بهابها ومونيت زارد، التفريق بين التهريب والاتجار بالبشر، نشرة الهجرة القسرية، من إصدارات منظمة الهجرة الدولية، المكتب الإقليمي، القاهرة، د ت ن.

[65] أ. د/ شوقي إبراهيم علام، حكم الهجرة غير الشرعية، رقم الفتوى 3921، تأريخ الفتوى 22 يناير 2017م.

[66] الشيخ. د/ محمد بن غالب العمري، في محاضرة أُلقيت لطلاب مراكز مكتوم لتحفيظ القرآن بعنوان "طاعة ولاة الأمر وما يجب لهم من حقوق"، سلسلة شبكة بينونة للعلوم الشرعية، دبي، د ت ن.

[67] من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ/ أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان، الهجرة غير الشرعية والحفاظ على الأنفس، الجمعة 11 ربيع ثاني 1442هـ الموافق 27 نوفمبر 2020م، نشره مركز الإمام مالك للحديث والأثر، تونس.

[68] محمد شحته، خطورة الهجرة غير الشرعية – دار الإفتاء المصرية تكشف مفاسدها، مقال منشور في صحيفة صدى البلد المصرية، 7 نوفمبر 2022م، انظر الرابط: Http://www.elbalad.news/5517252.

[69] مُنية غانمي، مقال بعنوان: فتوى رسمية في الجزائر بأن الهجرة غير الشرعية حرام شرعًا، منشور على موقع العربية نت al-Arabiya net على شبكة جوجل، في 26 يناير 2018م، وآخر تحديث 20 مايو 2020م.

[70] حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، نشرة صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2008-2009م.

ثامنًا: البروتوكولات والاتفاقيات الدولية

[71] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[72] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[73] اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

[74] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25.

[75] الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تاسعًا: القرارات والقوانين اليمنية والعربية:

[76] دستور الجمهورية اليمنية أبريل 2013م.

[77] موقع يورو نيوز euronews على شبكة جوجل، انظر الرابط التالي:

[78] https://arabic.Euronews.com/2018/02/09/a-fatwa-in-algeria-deems-to-fobidden-illigal-immigration

[79] مسودَّة إعلان صنعاء الصادرة عن المؤتمر الإقليمي للجوء والهجرة من القرن الافريقي إلى اليمن 11-13 نوفمبر 2013م، صنعاء.

[80] القانون المصري رقم 82 لسنة 2016م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية العدد 44 مكرر (أ) في 7 نوفمبر سنة 2016م.

[81] قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 983 لسنة 2016م باللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 82 لسنة 2016م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 19 مكرر (ز) في 15 مايو سنة 2018م.

[82] القانون البحري الجزائري الصادر بالأمر 76- 80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 29.

[83] القانون البحري الجزائري رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 47ا.

[84] القانون الجزائري رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان/يناير 1998م، والمُحدِّد للقواعد العامة للطيران المدني، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 48.

[85] الأمر الجزائري 09-01 المؤرخ في 2009/02/18م، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 15، تاريخ 2009/02/22م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات الأساسي في الجزائر، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 49.